دعوی

القرار رقم: (236-IZD-2020)|

الصادر في الدعوى رقم: (P719-2019-ZI)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية -عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام العامة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم بالاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار -ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (۱/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (۲۱۰٤٠) بتاريخ ۱٤٤١/٠٤/۱هـ.
- المادة (۱/۲۲) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (۲۰۸۲) بتاريخ: ۱۶۳۸/۰٦/۱۱هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٠٨م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى الأوضاع النظامية للنظر في الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-2019) بتاريخ المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-1019) بتاريخ

تتلخص وقائع الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكًا للمدعية مؤسسة ...، سجل تجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وطالب بتعديل الربط الزكوي، حيث إن المدعى عليها أدخلت بيانات خاطئة لبعض الأنشطة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٦م جاء فيها: نظرًا لعدم التزام المدعية بإمساك حسابات نظامية تم محاسبتها تقديريًّا، استنادًا للمادة (١٣) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٨/٠٦/١١هـ؛ لذا تطالب برفض الدعوى.

إنه في يوم الأحد بتاريخ (٢/١٣/١٤١هـ) الموافق (٢/١١/٠٨م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر/، هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، كما حضر ممثل المدعى عليها/، بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: ...، وحيث دفع ممثل المدعى عليها بأن تاريخ الربط المعدل كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٧٠٦ وتاريخ تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في ٣٠/٩٠/١٩م، وبسؤال ممثل المدعية عن صحة هذه التواريخ أقر بصحتها؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ الاطلاع على نظام الزكاة الصادرة بالقرار ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٦) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ على قواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨١) "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث أقرت المُدَّعية في جلستها المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٩/١/١٢م، واعترضت عليه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

الناحية الشكلية:

عدم قبول دعوى المدعية مؤسسة ...، سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...)؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًّا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقًا للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.